

المجلس ٢ من شرح (الورقات في أصول الفقه) | برنامج تيسير العلم الأول ٣٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله جعل الدين يسرا بلا حاج والصلة والسلام على محمد المعموت بالحنفية للسمحة دون عوج. قال الله وصبه ومن على سبيلهم درج اما بعد. فهذا شرح الكتاب الثالث عشر - 00:00:00

من المرحلة الاولى من برنامج تيسير العلم في سنته الاولى وهو كتاب الورقة للعلامة ابي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني رحمه الله الكتاب الثالث عشر في التعداد العام لكتب برنامج - 00:00:30

وقد انتهى من القول الى قوله رحمة الله من يدخل في الامر والنهي ومن لا يدخل قال رحمة الله واياه اخواني قبل ما نبدأ الاصول فيها ثقل شوي تقول نجدي على الاول - 00:00:50

ولا نختصر اكثرها هو التفصيل هذا ترى هو التفصيل المناسب للحال. بس اني اخشى انها ثقيلة وقد تؤثر على الدرس الثاني. انتم بين خيارين خيارنا نمضي على نفس نهجنا الذي ذكرناه من الافادة التامة بحسب المحل. ولو طال الدرس نرجى - 00:01:12

تفسير يكون غدا مع كتاب اخر او كتابين. او اننا نختصر حتى ندرك التفسير اه ها يا خالد خير ان شاء الله قال رحمة الله واياه من يدخل في الامن والنهي ومن لا يدخل يدخل في خطاب الله تعالى - 00:01:41

المؤمنون والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب. والكافر مخاطبون من فروع الشرائع. وبما لا تصح الا به هو الاسلام قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المسلمين. والامر بالشيء نهي عن ضده عقد المصنف رحمة الله تعالى هنا - 00:02:18

ترجمة في هذا الكتاب بقوله من يدخل في الامر والنهي ومن لا يدخل. والتراجم التي عقدها المصنف رحمة الله لمباحث هذا الكتاب قليلة. هي المقتصر عليها في هذه النسخة. واما الشائع في النسخ - 00:02:38

تداوله من كثرة الابواب فهذا من تصرف النسخ من المتأخرین. ومن متون العلم ما الف غالبا من تراجم مسائله بابوب او فصول. ثم تصرفت فيه ايدي النسخ كالورقات والجزرية والرحيبة. فان هذه المتون الثلاثة منها ما لا ترجمة فيه اصلا - 00:02:58

والجزرية والرحيبة ومنها ما فيه تراجم يسيرة ككتاب الورقات. والمقصود وبهذه الترجمة معرفة المخاطبين بالامر والنهي. قد ذكر المصنف رحمة الله ان الداكل في خطاب الرب سبحانه وتعالى اي خطاب الشرع هم المؤمنون والمراد بالمؤمنين هنا من اتصف بوصفين اثنين - 00:03:28

احدهما العقل والآخر البلوغ وهم الذي يشير اليهم الاصوليون اليها الاصوليون بقولهم المكلف اف فالعبارة على سن الاصوليين يدخل في خطاب الله تعالى وانما ذكر المؤمنين ليخرج مسألة مخاطبة الكفار بها على ما - 00:03:58

يأتي والمراد بالمؤمنين من عهد منه العقل والبلوغ. قال هنا تفید العهد اي المؤمنون من لهم عقل وبلغ ثم ذكر من لا يدخل في الخطاب وهم الساهي والصبي والمجنون - 00:04:38

فعدهم ثم قال غير داخلين في الخطاب. والمراد بالساهي هنا الناسي. وعبارات كما سلف مبنية على التسمح والتوسع. والنسيان هو حال تعترى العبد فيذهل عما كان يذكره ثم اشار الى مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة فاختار ان الكفار مخاطبون بفروع - 00:05:08

وبما لا تصح الا به وهو الاسلام. اي اصل الدين. فالكافر على ما ذكره المصنف رحمة الله مخاطبون باصول الدين وفروعه. والفروع

والاصول الى الدين تطلقان تارة ويراد بهما معنى صحيحا ويراد بهما معنى صحيح لا - [00:05:50](#)
من اثباته وتطلقان تارة اخرى ويراد بهما معنى باطل لا مناص من ابطاله فاما الاطلاق الصحيح فهو ان تطلق اصول الدين على اراده
المسائل التي لا تقبل الاجتهاد وان فروع الدين هي المسائل التي تقبل الاجتهاد. واما المعنى المبطل - [00:06:20](#)
 فهو ان تطلق اصول الدين يراد بها تخصيصها بالعلميات وتطلق فروع الدين ويراد بها تخصيصها بالعمليات فان بناءها على هذا المأخذ
الثاني رتبت عليه احكام عند الاصوليين والفقهاء. كقولهم يكفر في اصول الدين لا فروعه - [00:06:59](#)
يقصدون في العلميات دون العمليات. وتصرف الشرع على خلافه. فإنه قد يكفر بشيء من العلم عمليات التي يسمونها فروعا كترك
الصلوة ولعل لها تعلقا عندهم بحقيقة الایمان. انتج هذه القسمة المبانية - [00:07:39](#)
بحكم الشريعة والآياتتان اللتان ذكرهما المصنف رحمة الله تعالى نص في خطاب الكفار بالشريعة بها فرعا واصلا. فهم مخاطبون بهما
كما قال تعالى ما سلكتم في سفر قالوا لم نك من المسلمين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين - [00:08:13](#)
انا نكذب بيوم الدين. فترك الصلاة وعدم اطعام المسكين. هذا من فروع الشرائع في اصطلاح الاصوليين. قوله كما نكذب بيوم الدين
هذا من اصول الشرائع عنده وقوله وكنا نخوض مع الخائضين يتناول هذا وهذا - [00:08:43](#)
نعم والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده. ذكر المصنف رحمة الله تعالى ها هنا مسألة متعلقة بالامر لاتصالها بالنهي
الماقب له. وفيها فرع متعلق بالامر وفرع متعلق بالنهي. وهي مسألة - [00:09:13](#)
هل الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده؟ وقد صرحت المصنف بأن الامر شيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر
بضده. فالامر عين النهي والنهي عين - [00:09:38](#)
الامر وهو مبني على القول بأن كلام الله ومنه القرآن هو معنى قائم بنفس الله تعالى. فالامر والنهي نفسيان. وهذا ينتج أن يكون الامر
عين النهي. وان يكون النهي عين الامر - [00:09:58](#)
ولا يخفى ان هذا مبني على اعتقاد الاشاعرة في كلام الله. وهي من المسائل التي فيها النار تحت الرماد. كما قال الشنقيطي رحمة الله
تعالى في مذكرته وما اكثراها في اصول الفقه. وال الصحيح ان الامر بالشيء ليس عين النهي عن ضده - [00:10:28](#)
ولكنه يستلزم. لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده. لاستحالة اجتماع الضدين فيكون الامر بالشيء نهيا عن ضده والنهي
عن الشيء امرا بضده من جهة المعنى لللفظ. وعليه فالامر بالشيء - [00:10:58](#)
الزموا النهي عن كل ضده. واما النهي عن الشيء فإنه يستلزم الامر بواحد من اضداده لا جماعها لأن تعدد الضاد النهي وارد نعم.
والنهي استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. ويدل على فساد منهيه عنه - [00:11:41](#)
وتعد صيغة النمل والمراد بها الاباحة والتهديد والتسوية والتقويم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا فصل من اصول الفقه والنهي
وحده بما لا يسلم من الاعتراض. على ما تقدم بعضه في الامر. واذا كان الامر - [00:12:21](#)
كما سلف هو خطاب الشرع المقتضي للفعل فالنهي وخطاب الشرع المقتضي للترك والنهي المتعلق بالفعل يعود الى اربعة امور احدها
عوده الى الفعل نفسه. في ذاته او ركته عوده الى الشيء نفسه في ذاته او ركته. وثانية عوده - [00:12:41](#)
الى شرطه وثالثها عوده الى وصف ملازم له. ورابعها عوده الى امر خارج عما تقدم. مرتبط بالفعل. فاذا عاد الى الثالثة الاول رجع على
الفعل بالفساد والبطلان. واذا عاد الى الثالث واذا عاد الى الرابع واذا عاد الى - [00:13:22](#)
الرابع لم يقتضي النهي الفساد يعني مثلا قول الله تعالى ولا تشركوا بالله شيئا. النهي الى اي واحد من هذه الاربعة الاول من الفعل
نفسه. هل يقتضي فساد الشرك بطلانه او لا؟ نعم. طيب - [00:14:03](#)
قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا يعود للشيء نفسه ام الى شرطه؟
شرطه. طيب نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم العيد يرجع الى الشيء نفسه ام الى شرطه ام الى وصف - [00:14:33](#)
لازم له وصف الملائم له. لأن العيد ضيافة من الله. فلا يجوز رد ضيافته. الا الصيام في نفسه ليس منها عنه وليس شرط من شروط
الصيام هنا متخلقا لكن وصفه لازم يعيد وهو كونه ضيافة الهيبة. طيب - [00:15:05](#)

النهي عن لبس الحرير لمن ليسه وجعله عمامة له النهي هنا يرجع الى ذات الشيء ام الى شرطه ام الى وصفه ام الى امر خارج في الصلاة انسان يصلي وباب السمع والحرير - 00:15:25

امر خارجي لانه لا يتعلق بالشيء نفسه ولا بشرطه ولا وصفه بل امر خارج عن ذلك له نوع اقتران بالفعل وهو كونه يصلي لباس عليه عمامة لكنها من حريق. في الثالث لا يقتضي فساد فساد الصلاة. ولكن يقتضي وجود - 00:15:54

الاثم ونقص الثواب. وختم المصنف رحمة الله تعالى الفصل بالتبني على ان صيغة الامر تطلق ويراد بها غير وما وضعت له في الشرع فيراد بها الاباحة او التهديد او التسوية او التكوير. ولا يكون المراد بها هو اقتضاء الفعل - 00:16:14

وهذه الجملة لاحقة بمباحث الامر. لكن هذا الكتاب مبني على وجه التسامح والتلوّع كما سلف فووقدت متأخرة هنا نعم. واما العامة فهو ما عم شهرين فصعد من قوله اممت زيدا وعمرا بالعطاء - 00:16:34

واممت جميع الناس بالعطاء والفاظه اربعة الاسم الواحد معرف باللام واسم الجمع المعرف باللام والاسماء المبهمة كمن في من يعقل وما فيما لا يعقل واي في الجميع وain في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزائر وما وما - 00:16:54

في الاستفهام والجزاء وغيره ولا في النكرات والعموم من من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما مجراه ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا فصلا من اصول الفقه هو العام. يتعلق بدلائل الالفاظ - 00:17:14

العامة تعريفا اشبه بالأخذ اللغوي منه بالأخذ الاصولي فقال واما فهو ما عم شيئا فصاعدا. من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء. فالمنظور فيه لبيان معناه بعين الرياعة بعين الرياعة هو أخذ اللغوي المشار اليه بذكر - 00:17:34

لقوله من قوله عممت زيدا وعمرا. وان كان صدر كلامه يشبه الوضع في قوله ما عم شيئا فصاعدا. لكن مع نقص عن الوفاء بمرادهم منه. والمختار ان العامة هو اللفظ الموضوع لاستغراق جميع افراده بما حصل - 00:18:04

واللفظ الموضوع لاستغراق جميع افراده بلا حصر. ثم ذكر ان الفاظه اربعة. والمراد بالالفاظ الصيغ. ولا تختصوا بالمذكورات. لكنها من اهمها وصيغ العموم التي ذكرها المصنف هنا اربعون. اولاها وثانيها - 00:18:34

المفرد الاسم الواحد والجمع المعرفان باللام الاسم الواحد والجمع المعرفان باللام والمراد بالواحد المفرد. وباسم الجمع ما دل على الجماعة وليس المقصود به المعنى النحوى. المخصوص ببعض هذا المعنى بل يشمل الجمع - 00:19:04

واسم الجمع واسم الجمع الجنسي. وقوله فيهما المعرف باللام هو على مذهب من يرى ان اداة التعريف هي اللام. فمن النحات من يرى ان ذات التعريف الداخلي على النكرة في مثل الانسان هي اللام. ومنهم من يرى انها الالف واللام - 00:19:34

وينطق ترتيبهما الـ ومنهم من يعبر عنها باداة التعريف لتعلمهما وغيرهما وهو الاولى صناعة. لاحظت الفرق بين الثلاثة هي مرت علينا المسألة هذى قريبا في الدرس الواحد. ما الفرق بين من قال انها المعرف هو الـ ومن قال - 00:20:04

انها الـ واللام يعني الـ ومن قال بـ المعرف هي اداة التعريف مع هذه الاشياء يعني الذي يقول اداة التعريف قوله اشتمل لانه يدخل فيها مذهب من قال الـ ومذهب من قال الـ والـ ومذهب ايضا من ادخل - 00:20:34

اما الحميرية فان حمير تبدل اللام مهما كما في حديث ليس من انبـ او صيـام في اـم سـفـر اـسـنـاده ضـعـيفـ وهو فيـ الصـحـيـحـ المـعـرـفـ ليس من البرـ الصـيـامـ فيـ السـفـرـ وـلكـنـهاـ لـغـةـ صـحـيـحةـ فـمـنـ قـالـ - 00:20:57

معبرا اداة التعريف صار اعم هذه الاقوال الثلاثة. والمراد بـ المفيدة للعموم التي ليست للـ العهد ولا للـحقيقةـ وهي الاستغرافية للـدـلـالـةـ علىـ الجنسـ وـبـعـارـةـ اـتـمـ فـانـ الصـيـغـتـيـنـ الـاـولـيـنـ هـمـ الـاـسـمـ مـفـرـدـ وـالـجـمـعـ الـمـسـبـوقـانـ بـادـاـةـ التـعـرـيفـ - 00:21:17

علىـ الاستـغـرـاقـ هـمـ الـاـسـمـ المـفـرـدـ وـالـجـمـعـ الـمـسـبـوقـانـ بـادـاـةـ التـعـرـيفـ الدـالـةـ عـلـىـ الـاسـتـغـرـاقـ الـثـالـثـةـ الـاـسـمـاءـ الـمـبـهـمـةـ كـمـنـ وـمـاـ وـايـ.ـ وـالـمـرـادـ

بـالـاـسـمـاءـ الـمـبـهـمـةـ الـتـيـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ مـعـيـنـ وـالـصـيـغـةـ الـرـابـعـةـ هـيـ لـاـ السـابـقـةـ لـلـنـكـرـاتـ.ـ وـهـذـاـ - 00:22:02

وـهـمـواـ انـ الـعـمـومـ مـسـتـكـنـ فـيـ فـيـ اـيـهـمـاـ مـسـتـكـنـ عـلـىـ عـبـارـتـهـ قـالـ لـاـ فـيـ الـنـكـرـاتـ يـوـهـمـ انـ الـعـمـومـ مـسـتـكـنـ فـيـ لـاـ.ـ وـالـصـحـيـحـ انـ الـعـمـومـ

مسـتـكـنـ فـيـ تـسـلـطـ النـفـيـ عـلـىـ نـكـرـةـ.ـ فـيـ تـسـلـطـ النـفـيـ عـلـىـ نـكـرـةـ - 00:22:32

فـهـيـ تـكـونـ النـسـبـةـ الـمـجـمـعـةـ مـنـ تـرـكـيـبـهـمـاـ هـيـ الـمـوـجـبـةـ ثـمـ ذـكـرـ مـنـ مـسـائـلـ الـعـمـومـ مـنـ صـفـاتـ النـطـقـ ايـ القـوـلـ فـالـنـطـقـ قـوـلـهـ كـمـاـ

سيذكره المصنف في موضع لاحق يأتي قال فيه ونعني بالنطق قول الله سبحانه - 00:23:04

وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ونشأ من هذا منعه في غيره كما قال المصنف ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه من صفات النطق. ولا تجوز دعوى العموم في الفعل وما يجري مجراه - 00:23:34

والذي يجري مجرى الفعل هي القضايا المعينة كالحكم لشخص دون اخر مما ورد في النصوص والقول بان العموم لا يجري في الافعال قول مشهور عند الاصوليين. وذهب بعض المحققين الى التفريق بين الفعل المثبت والفعل المنفي. فالفعل المثبت - 00:24:04

لا تجوز دعوى العموم فيه. والفعل المنفي تصح فيه دعوى العموم هذا هو المختار. واليه نحن من محقق الاصوليين العلامة محمد الامين الشنقيطي رحمة الله وهذه قاعدة نافعة في ابطال كثير من البدع المحدثة والعربية تشهد - 00:24:34

صحتها لأن مردها جريان النكارة في سياق النفي والاثبات. والمعتاد ان النكارة في سياق النفي دالة على العموم فتكون الافعال المنافية ايضا دالة على العموم بخلاف المثبتة. هذه قاعدة جليلة - 00:25:04

تعرفون حديث ما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصل فيها كم؟ ركعتين. هذا الفعل مثبت ولا منفي؟ مثبت. طيب هل نقول ركعتين هذه اما فيدخل في هذا صلاة الفرض ويدخل في هذا صلاة النافلة. ام تختص بواحد منها؟ واحد - 00:25:32

ما الجواب؟ لا بد ان تختص بواحد منهم لانه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصل فيها كم؟ ركعتين. هذا الفعل مثبت ولا منفي؟ مثبت. في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى للعيد ولم - 00:26:02

يؤذن ولم يقم لن تقدم اذان ولا اقامة. هذا نفي ولا اثبات؟ نفي فهذا النفي ينفي ان يكون اذن واقام لها في المسجد او اذن واقام لها في المصلى. يشمل - 00:26:22

هذا كله او ما يشتمله يشمله. يشمله وهذه قاعدة نافعة في نفي البدع وهي عموم النفي في لجميع الافراد في الافعال المنافية. ولماذا قلنا لأن الاثبات الفعل المثبت يرجع الى نكارة ام الى معرفة - 00:26:42

المثبت يجعل معرفة ولا نكارة. معرفة والمنفي يرجع الى نكارة ولا معرفة؟ نكارة. والنكارة في سياق الاثبات تفيد العموم ولا ما تفиде؟ لا تفيدة الاصل عدم الافادة على بحث ليس هذا محل - 00:27:12

لقرينة خارجة ولنكر في سياق النفي تفيد العموم او ما تفيدة؟ تفيدة. فصار القول بان الافعال تفيد العموم يختص بواحد منها على الصحيح وهو الافعال الافعال المنافية. نعم. والخاصة العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل ومنفصل. فالمتصل استثناء والتقرير بالشرط والتقييل بالصفة - 00:27:32

والاستثناء اخراج ما لواه لدخل في الكلام. وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء. ومن شرط ان يكون متصلة بالكلام ويجوز تقديم الاستثنائيات المستثنى منه. ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. والشرط يجوز ان - 00:28:02

تأخران المشروب ويجوز ان يتقدم هذا المشروط. والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالایمان في بعض مواضع واطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقييد. ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة - 00:28:22

وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا فصل من اصول الفقه والخاص؟ اتبع به العام. وذكر الصلة بينهما فقال والخاص يقابل العام - 00:28:42

اشارة الى تعلقه به على وجه المقابلة في الدالة والاحكام اذا كان العام كما تقدم هو اللفظ الموضوع لاستغراق جميع افراده بلا حصر فان الخاصة هو اللفظ الموضوع للدالة على فرد مع حصر. واللفظ - 00:29:10

الموضوع للدالة على فرض مع حصر. والفرد لا يراد به الواحد المنفرد عن جنسه بل المراد الجنس نفسه. سواء كان واحدا او اثنان او اثنين او ثلاثة. والحكم المترتب على ورود الخاص هو التخصيص - 00:29:40

المشاري المشار اليه بقول المصنف تمييز بعض الجملة. اي اخراج بعض العام. لان الخاص دال على مقصود معين. فإذا ورد على عام ما

اخرج بعض الافراد عن حكمه فيكون في التخصيص به تمييز لبعض الافراد عن بعض. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى قسمة -

00:30:10

الى قسمين. اولهما المخصصات المتصلة. والثاني المخصصات منفصلة والمراد بالمخصصات المتصلة التي لا تستقل بنفسها. التي لا تستقل بنفسها واما المخصصات المنفصلة فهي التي تستقل بنفسها. ثم عدد من المخصصات -

00:30:40

المتعلقة الاستثناء والشرط والصفة. وذكر حد فعرف الاستثناء ثم ذكر شيئاً من شروطه في قوله والاستثناء اخراج ما لولاه دخل في الكلام الى اخره استثناؤه هو اخراج ما لولاه ددخل في الكلام. اخراج ما لولاه ددخل في الكلام -

00:31:10

بادرة مخصوصة. وهذه الاداة هي عند قوم الا او احدى اخواتها والاستثناء الشرعي اوسع من ذلك. والاستثناء الشرعي اوسع من ذلك
قلنا الاستثناء هو اخراج ما لولاه ددخل في الكلام. بايش -

00:31:40

لا ما قلنا به الا بادرة مخصوصة فرق العبارات ترى الدرس هذا مبني على التدقيق مو باي كلام دائماً حاول ان تفهم الكلام الذي يقال لك
ولا تعبر عنه بغيره. لانه انما نسج لمعنى معين عندما -

00:32:10

قلنا بادرة مخصوصة بعد ذلك ماذك قلت لكم؟ قلت عبر بعظامهم بايش؟ بقولهم بالا او احدى اخواتها والاستثناء الشرعي اوسع من ذلك.
يعني اذا قلنا كما قال بعضهم الاستثناء اخراج ما لولاه ددخل في الكلام بالا او اخواتها -

00:32:32

نقص الاستثناء عن الحقيقة الشرعية. لكن عندما نقول بادرة مخصوصة يشمل اللغوية والشرعية. اللغوية مشهورة تجدونها في كتب
النحو الا وآخواته جاء القوم الا فلانا. لكن الاستثناء الشرعي ليس في الادوات النحوية -

00:32:52

وانما في قول ايش؟ ايش احسنت ان شاء الله ان شاء الله ولذلك من ابن هشام سببويه الثاني من مستدركاته ارادة للاستثناء الشرعي
في حقيقة الاستثناء اللغوي. هذا استثناء شرعاً. ولذلك عندما نقول اخراج ما لولاه ددخل -

00:33:12

الكلام بادرة مخصوصة يشمل الاداة التي ذكرها النحويون والاداة التي نص عليها الشرع. فقول ان شاء الله استثناء. فالاستثناء
الشرعى اعم من مجرد اللغوى. وذكر المصنف رحمة الله تعالى للاستثناء شرطين. الاول -

00:33:39

ان يبقى من المستثنى منه شيء ان يبقى من المستثنى منه شيء يرحمك الله. فلا يكون مستغراً جميع الافراد. فلا يكون مستغراً
جميع الافراد كقول علي الف الا الفا. فهذا الاستثناء لا يصح. ويكون باطلـا -

00:33:59

والآخر ان يكون متصلة بالكلام. فلا يتأخر النطق بالاستثناء عن النطق بالمستثنى منه حقيقة او حكماً. فلا يتأخر النطق باستثناء عن
النطق بالمستثنى منه حقيقة او حكماً. ثم ذكر انه يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه. لانه لا اثر له في الحكم به. وانه يجوز -

00:34:29

استثناء من الجنس ومن غيره. اي من افراد العام المذكور في الاستثناء او من غيره وجعله بعضهم شرطاً للاستثناء وال الصحيح خلافه.
ثم ذكر بعد ذلك التخصيص بالشرط في قوله شرط يجوز ان يتأخر عن المشروط ويجوز ان يتقدم على المشروب. ومراده بالشرط

الشرط اللغوي -

00:34:59

ثم ذكر التخصيص بالصفة فقال والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة بالايام في بعض الموضع واطلق في بعض الموضع
فيحمل المطلق على المقييد. والمطلق هنا اريد به العام فالقدماء من الاصوليين منهم من يسمى العامة مطلقـا والمطلق عامـا -

00:35:29

طموحاً في العبارة ولو وجود معنى مشترك بينهما والصفة هنا تشمل كل معنى يمكن ان يحصر عموم في بعض الافراد سواء كان جاراً
ومجروراً او كان نعتاً او كان حالاً فهذه كلها -

00:36:03

تعد من التخصيص بالصفة نعم للمطلق عند الاصوليين معنى استقر عليه الاصطلاح فارق معنى العام فهو عندهم اللفظ الموضوع
لاستغراق جميع افراده على وجه البدل للفظ الموضوع استغراق جميع افراده على وجه البدن. ويكون المقييد -

00:36:33

انه هو اللفظ الموضوع للدلالة على فرض اللفظ الموضوع للدلالة على فرض واقع بدل الدلالة على فرض واقع بدل. فكل واحد من
أفراد المطلق يصلح ان يسد البقية فكل واحد من افراد مطلق يصلح ان يسد البقية والمقييد فرد منه -

00:37:10

والمقيد فرد منه. هذه الجملة معناها الجويوني في اثناء مباحث العام عرض للمطلق وجه عروضه هو ان المتقدمين لم يكن ان بعض المتقدمين من الاصوليين لم يكونوا يفرقون بين العام والمطلق بل يجعلون العام بمعنى المطلق والمطلق بمعنى العام كما انه كان منهم وهذا يوجد الصحابة - 00:37:40

والتابعين من يطلق النسخ على اراده التخصيص. لا على حقيقته التي استقر عليها الاصطلاح ومعاني العلوم لها حال قبل استقرار السلاح ولها حال بعد استقرار ايش الاصطلاح لكن لا يسمى الاول مذهب المتقدمين ولا يسمى الثاني مذهب المتأخرین. فان مآل هذا - 00:38:10

هو الفصل بين جاء بالعلماء في تقرير العلوم ووضع العلم على نسق واحد. وكان ان طريقة من تأخر فرق عن طريقة من تقدم. وهذا الفرق موجود في جميع العلوم الشرعية واللغوية والعلقية - 00:38:40

لاحظتوا المسألة ذي ؟ لاحظتوها ولا ؟ يعني الاوصليين لو سأتأتي على مسائل عبر القدامى كالشافعى رحمة الله تعالى او البخاري في بعض ترجمته او ابن خزيمة وابن حبان خاصة في ترجمتها - 00:39:00

سنجد معانی اصولیة غير المعنى الذي استقر عليه الاصطلاح. لا يعني هذا ان منهج المتقدمين يختلف عن منهج المتأخرین بل ستجد انه في الفقه عند الحنابلة له ثلاثة اطوار المتقدمون والمتوسطون والمتأخرون - 00:39:20

في بعض المسائل الفرق الواضح بين مأخذ المتقدمين ومأخذ المتأخرین. فالمتقدمون مثلا كانوا يرون في الموالاة المتقدمون والمتوسطون لموالاة الوضوء يعلقونها بالعرف ومن يعلقها بنشاف العضو. فالمأخذ اختلف عندهم في مسألة فقهية وصار هذا هو المذهب. بخلاف مذهب المتوسطين او المتقدمين - 00:39:40

وفي كل علم الى خاصة يوجد هذا النحو اذا جينا الى كتاب سيبويه معانی النحو فيه غير معانی ما استقر عليه النحو الان اذا اتينا كذلك للعلوم العقلية سنجد ان هذا المعنى عند هؤلاء غير المعنى عند هؤلاء - 00:40:10

فمثلا الذي تقدم معنا قلنا الفكر هو حركة ايش ؟ النفس. ايش ؟ ايش الادراك في الشيء. النظر هو حركة النفس ادراك الشيء. بعض علماء العقليات يفرق بين حركتها في المعقولات وحركتها في المحسوسات. يجعل حركتها في المعقولات نظرا ويجعل حركتها - 00:40:30

في المحسوسات خيالا. والمتقدمون لا يفرقون بين هذا وهذا. فهذا الامر موجود في كل فن وليس معنی هذا المباینة بل المؤثر في هذا اشياء منها استقرار واصطلاح. الاستقرار الاصطلاح في تغير المسائل ومنها تغير القوة العلمية فعلوم الاوائل اكمل من علوم المتأخرین فلا يقال ان مذهب - 00:41:02

المتأخرین مباین لمذهب المتقدمين فقد يرجع الى مأخذ استقرار السلاح قد يرجع الى ما اخذ القوة في العلم مثل علم الحديث الحفظ والادراك للعمل ضعيف في المتأخرین. فلا يقال ان مذهب المتأخرین يخالف مذهب المتقدمين من كل وجه. ولكن - 00:41:32 قوة المتقدمين ليست كقوة المتأخرین. يأتي المتقدمون ويتابعون على اصل واحد. لا يكاد يختلفون في كبار الحفاظ ثم يأتي المتأخر يصحح الحديث هذا ليس لأن منهجه يختلف عن المنهج بس لكن لأن علمه - 00:41:52

عن علمه يأتي الى حديث من حسن الاسلام للمرأة تركهم ما لا يعنيه تجد الحفاظ احمد والبخاري والترمذی دارقطنی في اخرين يقولون لا يصح الا مرسلًا عن علي ابن الحسين. ويأتي المتأخر ولا يحسن تعليم الطرق بعضها - 00:42:12

من بعض لضعف الته عن التهم واعتماد الاولين على الحفظ وقلته في المتأخرین فيقوی مجموعها بعضها مع بعض فلا يقال ان منهج المتقدمين يخالف منهج المتأخرین كل وجه. وهذا ليس في الحديث فقط. بل هذا عندنا مثال في اصول الفقه وذكرت لكم - 00:42:32

مثال في العقليات يوجد امثلة في النحويات كل علم يوجد فيه هذا. وانما الامر يرجع الى احد شئين احدهما مراعاة استقرار اصطلاح فائز والثاني مراعاة القوة التي كان عليها الاولون والتي ضعف عنها المتأخرون - 00:42:52

اذا علم هذا فان العم والمطلق كان فيما سبق يتسع فيهما ثم استقر الاستيلاء على التفريق منه بينهما فصار العام هو اللفظ الموضوع

الدال على استغراق جميع الافراد بدون حصر. مثل الانسان - 00:43:12

هذا لفظ موطوع لاستغراق جميع افراد الناس بلا حصى. اما المطلق فهو اللفظ الموضع لاستغراق جميع الافراد على وجه البالية يعني كل فرد يقوم بدل الفرد الثاني لا يتناوله اللفظ في الاستغراق الكلي وانما - 00:43:32

على وجه البدن مثل فتحrir رقبة مؤمنة هذا يشمل جميع الرقاب المؤمنة على البالية لأن الواجب هو تحرير الرقبة ومؤمنة فان لم توجد فاخري فان لم توجد فاخري. فيكون متناول لها على جهة بدنية وليس على - 00:43:52

الجهة المباشرة المستغرقة لجميع الافراد. ومعنى حمل المطلق على المقيد اي جعله بمعناه في الحكم اي جعله بمعناه في الحكم بحسب ما يختلف عليه الحكم والسبب اتحادا واختلافا بحسب ما يختلف عليه الحكم والسبب اتحادا واختلافا كما هو مبين في محله اللائق. ثم ذكر بعد ذلك - 00:44:12

مخصصات المنفصلة بقوله ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة هو تخصيص النطق بالقياس. وهذه هي أشهر المخصصات المنفصلة. والا فقاعدة مخصصات منفصلة تستوجب ردها الى ثلاثة انواع. احدها الحس - 00:44:42

وثانية العقل وثالثها الشرع. والمذكور هنا من الراجع الى الشرع المستفاد منه ان المخصصات الشرعية المنفصلة ثلاثة اولها الكتاب والمخصص به هو الكتاب والسنة كما قال ويجوز تخصيص كتاب بالكتاب وقال - 00:45:12

تخصيص السنة بكتاب. وثانية السنة والمخصص به هو الكتاب والسنة كما قال وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص وقالوا تخصيص السنة بالسنة. وثالثها القياس والمخصص به هو الكتاب والسنة. كما قال وتخصيص النطق بالقياس وبين - 00:45:47

النطق بقوله ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقال رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم. والمجمل ما افتقر الى البيان والبيان اخرج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. والنص ما لا يحتمل الا مالا واحدا. وقيل ما تأويله - 00:46:17

تنزيله وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي والظاهر ما حكم الامرين احدهما اظهر من الآخر وللظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا فصلا من اصول الفقه يتعلق بدلاله الالفاظ - 00:46:37

وهو المجمل وعرفه بقوله والمجمل ما افتقر الى البيان اي احتاج اليه. فلا يتضح المقصود الا به فلا يتضح المقصود الا به. وهو عن المختار ما احتمل معنييه او اكثر لا مزية لاحدها على - 00:46:57

الآخر ما احتمل معنيين او اكثر لا مزية لاحدها عن الآخر. وهذا الاحتمال هو الافتقار الذي اشار اليه المصنف بقوله ما افتقر الى البيان. فان وجود الاحتمال سبب للافتقار. ثم عرف البيان بتعریف انتقاده هو في البرهان. فقال - 00:47:37

اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. ووجه نقاده ذكر الحيز فيه فانه من صفات الحسيات والبيان ليس حسيانا واظهر منه عباره واسلم ان يقال البيان هو المجمل المجمل. ثم ذكر تعريف النص بقولين - 00:48:07

فقال والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا وقيل ما تأويله تنزيله. والمختار منها الاول وهو ما لا يحتمل الى الا معنى واحدا. لما في الثاني من الاجمال. ثم اشار الى ان - 00:48:47

مشتق من منصة العروس بكسر الميم لانها اسم الله وليس المنصة هذا غلط شائع وانما المنصة. وما اراده من الاشتقاء ليس هو المعنى المقرر عند علماء العربية وانما المعنى العام من جهة الملاقاۃ في بعض الحروب - 00:49:07

وبهذا يعتذر عن المصنف رحمة الله تعالى. هذا قبل استقرار الاصطلاحات. استيقاظ لا يراد به هنا المعنى ليس مبنيا عليه لكن وجود ادنى تلاقي في الحروف يسمونه احيانا اشتقاء. ثم ذكر بعد ذلك الظاهر فقال - 00:49:37

والظاهر ما احتمل امررين اظهرهما اخر. وهذا هو الظاهر بنفسه و Ashton الى نوع اخر فقال ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل. ويسمى المسؤول. ويسمى اختصارا المسؤول. وهو اللفظ الذي صرف عن معناه الظاهر - 00:49:57

الى معنى مرجوح هو اللفظ الذي صرف عن معناه الظاهر الى معنى مرجوح لدليل دل عليه فهذا يكون ظاهرا باعتبار غيره. ويسمى مؤولا. وعلم بهذا ان الظاهر نوعان الاول الظاهر بنفسه. وهو - 00:50:27

ما احتمل معنيين احدهما ارجح من الآخر. والثاني الظاهر بغيره وهو ما احتمل معنيين احدهما ارجح من الآخر خارجية ويسمى مؤولا. نعم. الافعال صاحب الشريعة لا يخلو ممن يكون على وجه القرابة والطاعة او غير ذلك. فعند دليل على الاختصار عند او غير ذلك - 00:50:57

فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص. وان لم يدل لا يخص به لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل على النجد ومنهم من قال يتوقف - 00:51:37 عن فان كان على وجه غير القرابة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا. واقرار صاحب الشريعة على القول من احد هو قول صاحب الشريعة واقراره على الفعل كفعله. وما فعل في وقته وما فعل في وقته في غير مجلسه - 00:51:57 وعلم به ولم ينكر حكمه حكم ما فعل في مجلسه. ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا فصلا من اصول الفقه في بوب بها فقال الافعال واراد بها فعل صاحب الشريعة كما صرخ. وصار - 00:52:17

صاحب الشريعة من؟ هو الرسول صلى الله عليه وسلم. وانما سمي صاحب لانه ايش؟ مبلغها واصل الصحبة هي المقارنة ووجه المقارنة بين الشريعة والرسول صلى الله عليه وسلم هو تبليغ للتشریع؟ تبليغ. تبليغ هو التبليغ وليس التشبيع. لان - 00:52:37 ان التشبيع لله وحده فليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم حق فيه ولا هو الشارع لها. بل الشارع هو الله وحده. لكن بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الشريعة - 00:53:18

نوع اقتران هو البلاغ. تذكرون الابيات اللي ذكرناها في ان الشريعة تضاف للنبي صلى الله عليه وسلم مع الدليل ذكرناها قريبا في درس من الدروس الشرع حق الله دون رسوله - 00:53:38

بالنص اثبتت لا بقول فلان اوما رأيت الله حين اشاده ما جاء في الایات ذكر الثاني او ما رأيت الله حين ما جاء في الایات ذكر الثاني وجميع اصحاب وجميع اصحاب - 00:54:15

وجميع اصحاب ايش في كلمة هنا ينكسر البيت الشرع حق الله دون رسوله بالنص اثبتت لا بقول فلان او ما رأيت الله حين اشاده ما جاء في الایات وجميع اصحاب النبي ما يمشي البيت - 00:54:45

الشطر الثاني شرع الرسول وشهادتي برهاني هذا الشطر الثاني. في كلمة ساقطة وجميع اصحابي وجميع اصحاب محمد لم يذكروا وجميع اصحاب محمد لم يخبروا شرع الرسول وشاهد برهان. الشرع حق الله دون رسوله بالنص اثبتوا لفلان - 00:55:26

وما رأيت الله حين اشاده ما جاء في الایات وجميع اصحاب محمد لم يذكروا شرع لم يخبروا شرع الرسول وشهادتي برهاني. يعني الدليل الدليل الاول انه لم يأتي في القرآن نسبة الشرع الا الى من - 00:55:55

الى الله عز وجل او ما رأيت الله حين اشاده ما جاء في الایات يعني ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. فجميع اصحاب محمد وجميع اصحاب محمد لم يخبروا شرع الرسول وشاهد برهانه. ان لم يأتي عن احد من الصحابة ابدا قال شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:15

وبين المصنف رحمه الله تعالى حكم فعل صاحب الشريعة لانه من الادلة عند الاصوليين وفرقه تبعا لغيره. بمحاجة ما وجد فيه قصد القرابة وما خلا من القصد المذكور يجعله نوعين. احدهما ان يكون - 00:56:35

مفعولا على وجه القرابة والطاعة. احدهما ان يكون مفعولا على وجه القرابة والطاعة. والآخر ان تكون مفعولا لا على وجه القرابة والطاعة فالثاني مما كان مفعولا لا على وجه القرابة والطاعة يحمل على الاباحة في حقه وحقنا - 00:57:05

اما الاول فقسمان اثنان احدهما ما دل دليل على به. فيحمل عليه ويكون له وحده دون غيره والآخر ما لا ما لم يدل دليل على اختصاصه به. فلا تختص به لان الله سبحانه وتعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة - 00:57:35

حسنة فالاصل ثبوت طلب التأسي ودعوى التفتت التخصيص لا تألف معه وهذه الاية اية عظيمة جدا. من اعظم منازع الصحابة في الاستدلال. وهو ماخذ لم يذكره الاصول بالافراد وهو ماخذ التأسي. انظر كم الاحاديث الذي علق فيها الحكم بالشيب - 00:58:15 هذه الاية كم احتج بها ابن عمر وابن مسعود وابو هريرة وغيرهما من الصحابة في التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا اصل

الاسوة. واصل الاسوة ادق في الدالة على كمال الاقبال والالتزام من اصل الاتباع. الان كثيرون كثيرون تسمعون الاتباع لكن الاسوة

اقوى - 00:58:45

لان الاكتساد فيه تمام الاقتداء بخلاف لفظ الاتباع. فالاتباع يتفاوتون بمقدار مصداقية اتبعهم لمن يأتمن به لكن الاسوة لفظ موضوع في الدالة على كمال الاقتداء فلو ان انسانا جمع الاحاديث في تفسير اية في الموضع التي استدل بها الصحابة وجعله تفسيرا لها هذا

لا - 00:59:15

جدا و Ashton المصنف رحمة الله الى اختلاف النظار من الشافعية في هذا النوع على ثلاثة اقوال الاول انه يحمل على الوجوب والثاني انه يحمل على الندب. والثالث انه يتوقف عنه - 00:59:45

اي يتوقف عن حمله على احد النوعين. الوجوب ندم وليس معناه انه لا يحكم بكونه مطلوبا. فيلجم اللسان ويمنع البيان عن كونه مطلوبا فهذا لا يتصور القول به من اقل مدرك لخطاب الشرع. لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي فعل على - 01:00:11 وجه القرابة والطاعة مرده الى الواجب او المستحب. فقد القربة والطاعة فيما دون غيرهما. فمن يتوقف عنه لا يريد انه لا يحكم بانه مطلوب لكن يتوقف عن الجزم بأنه واجب او وقف ويقول انه ليس بمطلوب لان هذا لا يمكن. فالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:41

اصل في الدين ثم ذكر المصنف رحمة الله تبعا للفعل الاقرار وانه يجري مجرى القول والفعل ايقابه صلى الله عليه وسلم لقول صادر من احد قوله وكذلك اقراره صلى الله عليه وسلم على الفعل كفعله - 01:01:11 وما فعل في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه. معناه لغة ابي زاده، وقيل معناه النقل. من قوله نسخت ما في هذا الكتاب اين قلتني - 01:01:31

والحج هو خطاب الدال على رفع الحكم الثابت بخطاب المتقدم على وجه لواه لكان ثابتنا ما اعترافيته عنه يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم والنسخ الى بدنهم والى غير بدل والى ما هو اغلظ والى ما هو - 01:01:51 ما خفت ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة. ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منه ونسخنا احد بـ حال رب المتواتر. ولا يجوز نسخ المتواتر بلا احد. ذكر المصنف رحمة الله تعالى - 01:02:11

فصلا من اصول الفقه هو النسك. وعرفه لغة فقال فمعنى لغة الازالة وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اي نقلته. انتهى. والازالة المذكورة بالقول الاول تتضمن الرفع - 01:02:31

والنقل المذكور في القول الثاني يتضمن الرفع ايضا لكن في اول وقع الرفع تماما من كل وجه. فازيل الشيء من مكان الى مكان. واما في الثاني فوقع الرفع من وجه دون وجه - 01:02:57

فان من نسخ ما في الكتاب نقله الى كتاب اخر. مع بقاء ما في الكتاب فيه. فالمعنىان يجتمعان في الرفع. فكأنه المأخذ اللغوي له ثم اتبعه المصنف بتعريفه اصطلاحا فقال حده هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بخطاب المتقدم على وجه لواه لكان - 01:03:29

ثابتنا مع تراخيه عنه. وهذا الذي ذكره هو تعريف الناسخ للنسخ. فان الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بخطاب المتقدم الى اخره تعريف يصدق على النسخ وليس على الناسخ وليس تعريفا - 01:04:03

للنسف والناسخ هو موجب النسخ. والناسخ حكمه. ولا يختص برفع الحكم الثابت بخطاب المتقدم والمراد بالثبت ببقاء العمل به. والمختار ان نشقي ورفع الخطاب الشرعي هو رفع الخطاب الشرعي او حكمه - 01:04:23

او هما معا بخطاب شرعى متراخ. وهو يتضمن ذكر مرفوع ورافع وشرط للرفع وهو يتضمن ذكر مرفوع ورافع وشرط للرفع. فالمرفوع هو الخطاب الشرعي او حكمه الثابت او هما معا. هو الخطاب الشرعي او حكمه ثابت او هما معا. والرافع - 01:04:53

فعل هو خطاب شرعى اخر. والرافع هو خطاب شرعى اخر وشرط الرفع تأخر الخطاب الشرعي الرافع. ثم ترى اقسام النسخ باعتبار

متعلقه وذلك في قوله ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم. فالنسخ بهذا الاعتبار - 01:05:33 نوعان احدهما نسخ الرسم وبقاء الحكم اخر نسخ الحكم وبقاء الرسم ولهما قرین هو ثالث الاقسام. هو ايش؟ نسخ الحكم الرسم مع ولم يذكره اكتفاء بلزمته اقتضاء ولم يذكره اكتفاء - 01:06:03

بلزمته اقتضاء فإذا جاز رفع الرسم او الحكم على الانفراد جاز رفعهما جميعا. لكن انه جواز عقلي. والباب مبني على الخبر. فيحتاج اثباته الى خبر خارجي وهو الواقع فقد وقع شرعا نسخ الرسم والحكم مع ثم ذكر اقسام النسخ باعتبار المنسوخ - 01:06:40 اليه فقال والنصب الى بدن والى غير بدن والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف فالمنسوخ اليه قسمان. احدهما منسوخ الى غير بدن. لا في رسمه ولا في حكمه - 01:07:10

والآخر منسوخ الى بدن. في رسمه وحكمه معا فيبدل الرسم والحكم ويحل غيرهما محلهما او في الرسم فقط ويبقى الحكم او في الحكم فقط ويبقى الرسم السابق. والمنسوخ الى بدل في حكمه - 01:07:38

يقسم الى قسمين ذكرهما احدهما منسوخ الى بدل اغلظ احدهما منسوخ الى بدل اخف. وتقتضى القسمة العقلية النسخ الى بدل مساو. احسنتم وهو واقع كتسق القبلة. من بيت المقدس الى مكة - 01:08:08 ثم ذكر اقسام النسخ باعتبار الناسخ فقال ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونصح السنة بالكتاب ونصف السنة بالسنة ثم قال ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ونصف الاحد بالاحد منهما وبالمتواتر. ولا يوجد نصف المتواتر - 01:08:50

بلا حد. وكلتا هاتين الجملتين تتضمنان تقسيما للناسخ. لكن القسمة الاولى هي باعتبار نوعه والقسمة الثانية هي باعتبار قوة دلالته. فالناسخ باعتبار نوعه ينقسم الى نوعين الاول ناسخ من الكتاب ناسخ من الكتاب - 01:09:10

الكتاب والسنة والثاني ناسخ من السنة وينسخ السنة فقط اما نسخه الكتاب فاهمله المصنف لعدم وجود مثال صحيح عليه ويشهد لنفيه قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها. والسنة - 01:09:46

ليست خيرا من القرآن ولا مثله. فهو كلام الله لا يشبهه كلام احد من البشر يعني نسخ شيء من القرآن بالسنة عندي انه لا يمكن شرعا ولا يوجد شرعا. هم بعظامهم يقولون يمكن ويوجد. لكن الصحيح انه لا يمكن شرعا - 01:10:29

لا يوجد شرعا لا يمكن شرعا لأن الله قال ما ننسق من اية او ننهي ان نأتي بخير منها او مثلها والقرآن لا يشبهه شيء لا ولا خير منه. فالسنة لا تأتي منزلته. وكذلك لا يوجد مثال. يعني يسلم في هذه الدعوة. هم يذكرون حديث لا وصية - 01:10:57

لوارث يقولون هذا السنة نسخت ها؟ اذا حضر احدكم الموت الاطلاق في هذه الآية. واجيب عن هذا بشيء احدهما ضعف الحديث والثاني ان اية الفرائض هي الناسخ هذا لو صح. وذكرنا لكم ان الشيخ محمد الامين جاب مثال - 01:11:17

تدذكرون وهذا فيها بحث قوي محمد الامين قال ايش قال حديث كان مما يتلى من القرآن خمس رضعات محرامات. فنستخدم كان عشر وضعات المحرامات فنسخنا بخمس يعني كان يتزم القرآن كم؟ عشر. نسخنا بخمس. هذا حديث. قال في الخامس من السنة نسخت عشر من - 01:11:45

شفتوا مثال الشيخ محمد؟ هذا يدل على ذكائه لأن هذا صحيح حديث صحيح. ولكن الجواب عنه ذكرناه مهوب قد يكون في صحيح مسلم ان ان الخامس كانت من القرآن ايضا ان الخامس كانت من القرآن فالنسخ هنا وقع بالقرآن - 01:12:22

ثم لما استقر الحكم لم يتحرج اليها. فالمثال لو كان لم يأتي ان الخامس ايضا في القرآن ثم رفع الرسم وبقي الحكم فكان ذلك ممكنا. والناسخ باعتبار قوته ينقسم الى نوعين - 01:12:45

الاول المتواتر. فينسخ المتواتر فينسخ المتواتر المتواتر والحادي. الاول المتواتر فينسخ المتواترة والحادي الثاني الاحد وينسخ الاحد فقط على ما ذكره المصنف ونسخه للمتواتر يمتنع كما قال ولا يوجد نسخ المتواتر بالاحد. وهذا مذهب الجمهور - 01:13:05 والراجح جوازه. لأن القطعي هو اللفظ. ومحل النسخ هو الحكم ولا يشترط في ثبوته تواته. والراجح جوازه لأن هو اللفظ ومحل النسخ هو الحكم ولا يشترط في ثبوته تواته ومباحث النسخ فيها عوز عند الاصوليين. لأن مبناه على النقل. وسوادهم ليس لهم

ووقع اكثر كلامهم متعلقا بالقرآن دون السنة. وهذا الباب فيه مواضع شائكة. ولج منها الدخلاء على شريعة في فترة مضت. وفي اصول الفقه منازع يدخل منها المبطلون على الحق لباطلها. منها - 01:14:25

نسخ وكثير من تكلم فيه من المتأخرین ادعى النسخ في دليل خاص او عام لارادة تغيير اوضاع الشريعة وكانت هذه الدعوة رائجة قبل اربعين او خمسين سنة. واذا ذهب الانسان الى عدد الكتب المصنفة في الناس في تلك المدة يجدها كثيرة - 01:14:45
لاجل هذا الامر. واليوم عمد المبطلون الملبوسون الى مقاصد الشريعة. لتسويتها على نقض الشرع بدعوى التجديد ملائمة العصر والتعايش مع الحضارات وتنمية القيم الانسانية والمصالح المشتركة وامثال هذه الشعارات المجملة - 01:15:05

للحق والباطل وجعلوا التهم في ذلك هو دعوة مقاصد الشريعة مما يجب على طالب العلم ان يعتني بتحرير مسائل اصول الفقه تحريرا يمنع به نفسه من التسارع الى الدعاوى الباطلة - 01:15:25

وقبل بضعة عشر سنة كانت هناك دعوة قوية لا زال بعض اثارها موجودة وهي الدعوة الى تجديد اصول الفقه. وزعم ان هذا الفنبني نصا اصلا وفصل على غير الصواب. يجعلوا الواقع حاكما على - 01:15:45

الادلة ونصبوا الواقع القدرية حاكمة على الدلائل الشرعية. نعم. فصل في التعارض اذا تعارض لا يخلو مما ان يكون عاما او خاصين او احدهما اما والآخر خاصة وكل واحد منها عاما وجنسا وخاصا وخاصة - 01:16:05

من وجه فان كان عامين فان امكننا الجمع بينهما جمع. وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ فان علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتاخر. وكذا ان كان خاصين. المصنف رحمه الله تعالى هنا - 01:16:25

فصل من اصول الفقه هو التعارض. والمراد بالتعارض تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الاخر في نظر المجتهد. تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الاخر في نظري المجتهد. وقد ذكر المصنف رحمه الله ان التعارض الواقع في الخطاب الشرعي - 01:16:45
وبين عامين او خاصين. ويفرز فيه الى الجمع. فان لم يمكن الجمع صير الى النسخ فان لم يمكن الناس صير الى الترجيح. فصارت مراتب التأليف بين المتعارضين اذا كان عامين او خاصين ثالث - 01:17:15

اولها الجمع. وحقيقة تقاديم احد ان النصين وحقيقة استغفار الله. التأليف الترجيح واحدهم اى حقيقة التأليف بين مدلولي نصين توهم تعارضهما التأليف بين مدلولي نصين توهم تعارضهما دون تكلف ولا احداث - 01:17:35

دون تكلف ولا احداث. وقولنا دون تكلف اي دون تحمل نص ما لا يحتمل. وقول دون احداث اي اختراع معنى غير معتمد به في الشريعة. ثانية النسخ وتقدم بيانه وذكر العلم بالتاريخ فيه لانه وقوع التراخي بين خطابين متعارضين هو علامة وقوع النسخ - 01:18:15

لان وقوع التراخي بين خطابين متعارضين هو علامة وقوع النسخ وثالثها الترجيح وهو تقاديم احد النصين المتعارضين فتقديم احد النصين للمقبولين المtowerن تعارضهما تقاديم احد النصين المقبولين المtowerن تعارضهما على الاخر لتعذر الجمع بدليل. لتعذر الجمع بدليل. اما اذا - 01:18:55

كان احد الدليلين المتعارضين عاما والآخر خاصا فيحكم على العام بالخاص ويكون العام مخصصا. والخاص مخصوصة وان كان احدهما عاما من وجه خاصا من وجه فيخصوص عموم كل واحد منها بخصوص الاخر. قوله اذا تعارض القال يوه اختصاص التعارض - 01:19:38

احكامه بالاقوال لقوله المتقدم ونعني من نطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم وحمله على ارادة خروجه مخرج الغالب اولى من الحكم بارادة هذا المعنى. فالتعارض يقع بين الاقوال والاقوال - 01:20:08

وبين الاقوال والافعال. وبين الافعال والافعال. فيكون شاملا لها امثلة الفصل كله؟ لا بقي كمله طيب وان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيخصوص العام بالخاص وان كان احدهما عاما من وجه - 01:20:28

خاصة من وجه فيخصوص عموم كل واحد منها بخصوص الاخر. ومن شاء على الاجماع وكذا ان كان خاصي. باقي شيء قبل

الاجماع وما الاجماع؟ لا لا خلاص انت وقفت على الاجماع الان؟ ايه الان عندي شيء نعم. هذا قدمنا -
01:20:48 ذكره الذي قرأه قدمنا شرحه انه متعلق بالجملة السابقة وهذا اخر ما يحتاج اليه من بيان هذه الفصول من كتاب ورقات شرعا يفتح
موصده ويبين مقاصده اللهم انا نسألك علما في يسر ويسرا في علم بالله التوفيق -
01:21:08